

مذكرة ٤٩

الموضوع: حول اقتاء الأدوية غير المدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية من قبل الهياكل الإستشفائية.

نذكر كافة الإطارات الطبية ، الصيدلية و الإدارية بالهيابكل الإستشفائية بوجوب التقيد بالقائمة الإستشفائية للأدوية و بأنه لا يمكن اقتاء الأدوية غير المدرجة بهذه القائمة و المتحصلة على رخصة ترويج بالسوق التونسية في القطاع الخاص إلا في الحالات المحدودة التي يمكن أن يقع فيها إثبات ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء الإستشفائي. و للحصول على قائمة الأدوية المتحصلة على رخصة الترويج بالسوق يمكن الإطلاع على موقع إدارة الصيدلة و الدواء على شبكة الأنترنات www.dpm.tn

كما تقرر أن يقع تقديم الطلبات الخاصة باقتاء هذه الأدوية مصحوبة بالوثائق المبررة، مباشرة إلى الإدارات الجهوية للصحة العمومية التي تتظر فيها و تبدي رأيها بالقبول أو بالرفض مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التحكم في النفقات المنجرة عن شراءات الأدوية و العمل على دعم سياسة ترشيد استهلاكها و تقريب الخدمات من المواطن . أما بالنسبة للأدوية غير المتحصلة على رخصة ترويج بالسوق فيبقى الإدلاء بالرأي فيها من مثمولات إدارة الصيدلة و الدواء.

و إني أهيب بكم للعمل على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل حزم و دقة.

- 2) عقود عمل كل الأعوان شبه الطبيين العاملين كامل الوقت بالمصحات الخاصة، و ذلك لتمكن الإدارة المركزية من تحبين بنك المعلومات المتعلقة بالأعوان شبه الطبيين العاملين في هذا الإطار.
- 3) عدد المحلات شبه الطبية التي هي بصد德 الإنجاز و كذلك المحلات التي دخلت طور الاستغلال مع ذكر الاختصاص و تاريخ بداية النشاط ، مرفوقة بنسخة من البطاقة المهنية المسلمة لكل مستثمر.
- 4) عدد مصالح النقل الصحي التي هي بطور الإنجاز استنادا على امضاء كراسات الشروط من طرف ال巴عثين و كذلك عدد مصالح النقل الصحي التي بدأت نشاطها ابتداء من نفس التاريخ مع التعريف بعدد السيارات و صنفها و عنوان المصلحة.
- 5) عدد مراكز العلاج بماء البحر التي بدأت نشاطها مع ذكر اسم المؤسسة و عنوانها و تاريخ بداية النشاط
- و إني أولي أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية و حزم.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: العجيب مبارك

المرسل إليهم : الصيدلاني و الصاححة :

- { - ألمضاء الحيوان
- { - المديرون العاملون و مديرى الإدارة المركزية للإعلام
- { - المديرون الجماليون للصحة العمومية للتنفيذ و المتابعة